

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٤٧ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد محكمة جناح قصر النيل الجزئية المختصة بنظر القضية رقم ١١٨٧٤ لسنة ٢٠١٣ جناح قصر النيل ، والمتهم فيها كل من / أحمد محمد متولى إبراهيم وأحمد عبد الرحمن أحمد أحمد والتي تبدأ جلساتها اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٤ إلى إحدى القاعات الملائمة بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة قصر النيل الجزئية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١٢/١٤

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد